#### الموافق 22 يونيو سنة 2014 م



#### السننة الواحدة والخمسون

# الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الجريد الرسيسية

# إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات ورادات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك <b>الطّبع الرّسميّة</b>	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

### مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 14-184 مؤرّخ في 13 شعبان عام 1435 الموافق 11 يونيو سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال
4	مرسوم رئاسي رقم 14–185 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1435 الموافق 15 يونيو سنة 2014، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الرابعة
5	مرسوم رئاسي رقم 14–186 مؤرّخ في 17 شعبان عام 1435 الموافق 15 يونيو سنة 2014، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الخامسة
	مراسیم فردیّه
5	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة ذراع الميزان في ولاية تيزي وزو
5	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات
5	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان كاتبة الدولة لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، المكلفة بالبيئة ـسابقا
5	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام بوزارة التهيئة
6	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للبيئة في الولايات
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام ناظرة مساعدة بمجلس المحاسبة
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمّن تعيين الكاتب العامّ لولاية سعيدة
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمّن تعيين المفتش الجهوي للبيئة بالجزائر
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمّن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة
	قرارات، مقررات، آراء
	المجلس الدستهربي
1	قرار رقم 111 / ق.مد / 14 مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني
	قرار رقم 112 / ق.مد / 14 مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني
9	مقرّر مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 21 أبريل سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظفين والوسائل بالمجلس الدّستوري

### فهرس (تابع)

	وزارة التجارة
10	قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1434 الموافق 27 غشت سنة 2013، يجعل منهج تحديد نسبة الأزوت البروتيني في الحليب إجباريا
	قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014، يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي إجباريا
	وزارة الموارد المائية
16	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1434 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2013، يحدد تصنيف الوكالة الوطنية للموارد المائية، و كذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها
	قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1434 الموافق 10 يوليو سنة 2013، يتضمن تمديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء لدى وزارة الموارد المائية
19	قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1431 الموافق 10 يناير سنة 2010 الذي يحدد قائمة الوديان وأجزاء الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمي
	وزارة السكن والعمران والمدينة
25	قـرار وزاري مشتـرك مؤرّخ في 18 ربـيع الثـاني عـام 1435 الموافق 18 فبراير سنة 2014، يعدّل القـرار الـوزاري المشترك المؤرّخ في 25 صفر عـام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013 الذي يحدّد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية
25	قرار مؤرخ في 20 محرمٌ عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، يتضمّن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل (CGS)
26	قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمّن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل(CGS)
26	قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، يعدّل القرار المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة السكن والعمران
	وزارة التربية الوطنية
27	قرار مؤرّخ في 2 صفر عام 1435 الموافق 5 ديسمبر سنة 2013، يحدّد قائمة المؤسسات العموميّة المؤهّلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية
	وزارة الثقافة
28	قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013، يحدد دفتر الشروط المتعلق باستغلال قاعات العرض السينمائي

# مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 14–184 مؤرّخ في 13 شعبان عام 1435 الموافق 11 يونيو سنة 2014، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-48 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الاتصال، باب رقمه 37–06 وعنوانه "مصاريف متعلقة ببث لقاءات كأس العالم 2014 (تخصيص يدفع لفائدة المؤسسة العمومية للتلفزة) ".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ملياران وأربعمائة مليون دينار (مدينار 2.400.000.000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المسلة 3: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ملياران وأربعمائة مليون دينار (مدينار 2.400.000.000) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 37-06 "مصاريف متعلقة ببث لقاءات كأس العالم 2014 (تخصيص يدفع لفائدة المؤسسة العمومية للتلفزة) ".

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 شعبان عام 1435 الموافق 11 يونيو سنة 2014.

#### عبد العزيز بوتفليقة

-----★------

مرسوم رئاسي رقم 14–185 مؤرِّخ في 17 شعبان عام 1435 الموافق 15 يونيو سنة 2014، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الرابعة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدِّفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسيّ رقم 08 – 340 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلّق بمدارس أشبال الأمة،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 -340 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تحدث، ابتداء من أوّل ينايس سننة 2015، مدرسة لأشبال الأمة بالأغواط/الناحية العسكرية الرابعة.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1435 الموافق 15 يونيو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14–186 مؤرِّخ في 17 شعبان عام 1435 الموافق 15 يونيو سنة 2014، يتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الخامسة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 (1 و 2 و 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 340 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلّق بمدارس أشبال الأمة،

#### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 -340 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تحدث، ابتداء من أوّل يناير سنة 2015، مدرسة لأشبال الأمة ببجاية/الناحية العسكرية الخامسة.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1435 الموافق 15 يونيو سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيوسنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة ذراع الميزان في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيد الطاهر حشاني، بصفته رئيسا لدائرة ذراع الميزان في ولاية تيزى وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

\*

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيّدة والسيّدان الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية، بناء على طلبهم:

- حكيمة ولد حسين، بدائرة واسيف في ولاية تيزي وزو،

- رشيدي أنسيغاوي، بدائرة الحامة في ولاية خنشلة،

- عبد القادر يحيى أمحمد، بدائرة الخميس في ولاية عين الدفلي.

# مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3

يونيوسنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان كاتبة الدولة لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، المكلفة بالبيئة ـسابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيد حميد درقاوي، بصفته رئيسا لديوان كاتبة الدولة لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، المكلفة بالبيئة ـسابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، لإحالتهما على التّقاعد:

- فريد نـزار، بصفته مدير دراسات لـدى الأمين العام،

- خالد ححاد، بصفته مفتشا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، لإحالتهم على التقاعد:

- أحمد أعراب، بصفته مكلفا بالدراسات التلخيص،
- محمد سعيد خليفة، بصفته مدير دراسات بالمديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم،
- بوعلام فيوطمان، بصفته نائب مدير للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها.

#### \_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، تتضمَّن إنهاء مهام مديرين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للبيئة في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد:

- نور الدين رحايمية، في ولاية بومرداس،
- عز الدين جرورو، في ولاية سوق أهراس،
  - عبد القادر حلفاوي، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للبيئة في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التّقاعد:

- خميسى بلقيدوم، في ولاية سكيكدة،
- محمسد الصسادق بونبساب، في ولايسة عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيد رضوان بن طاهر، بصفته مديرا للبيئة في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

# مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام ناظرة مساعدة بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السّيدة زكية بسكر، بصفتها ناظرة مساعدة بمجلس المحاسبة، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 تنهى مهام السيد على هواري، بصفته رئيسا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لإحالته على التّقاعد.

——★——

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمَّن تعيين الكاتب العامُّ لولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 يعيّن السّيد الطاهر حشاني، كاتبا عاما لولاية سعيدة.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمَّن تعيين المفتش الجهوي للبيئة بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 يعيّن السّيد رضوان بن طاهر، مفتشا جهويا للبيئة بالجزائر.

\_\_\_\_\_\_

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيوسنة 2014، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 يعيّن السيد فريد أويحيى، نائب مدير للتعاون الثنائي بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين رئيس فرع بمجلس المواسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 يعيّن السّيد حسين صديقي، رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

## قرارات، مقرّرات، آراء

#### المجلس الدستورس

قىرار رقم 111 / ق. م د / 14 مىؤرخ في 5 شىعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتعلق باستضلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستورى،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 105 و112 و163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و 102 و 103 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد قواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 1433 مراء مراء المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبعد الاطلاع على رسالة رئيس المجلس الشعبي الوطني رقم أخ / أر/2014/78 المؤرخة في 25 مايو سنة 2014 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستورى

بتاريخ 26 مايو سنة 2014، تحت رقم 05، والمتضمنة التصريح بشغور مقعد النائب عبد السلام بوشوارب المنتخب في قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي الدائرة الانتخابية الجزائر، بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة، طبقا للمادة 103 من القانون العضوي رقم 12-10 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه،

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو سنة 2012، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 12/3083 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 39،

#### - وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

#### - ويعد المداولة،

- اعتبارا أن المادة 105 من الدستور تنص على أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى، و أن المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-20 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنص في مطّتها الأولى على أن العهدة البرلمانية تتنافى مع وظيفة عضو في الحكومة،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 102 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمذكور أعلاه يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس السحوري وعلى المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء الحكومة وكذا على قائمة مترشحي حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الانتخابية الجزائر، المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح المؤهل لاستخلاف النائب عبد السلام بوشوارب الذي قبل وظيفة عضو في الحكومة هو مهني عبد الكريم،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يستخلف النائب بوشوارب عبد السلام بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة بالمترشح مهنى عبد الكريم.

الملاة 2: تبلّغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014.

#### رئيس المجلس الدستوري مراد مدلسي

#### أعضاء المجلس الدستورى:

- عبد الجليل بلعلى،
- إبراهيم بوتخيل،
  - حسين داود،
- عبد النور قراوى،
  - محمد ضيف،
  - فوزية بن قلة،
  - سماعيل بليت.

# قىران رقم 112 / ق. م د / 14 مىؤرخ في 5 شىعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبى الوطنى.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 105 و 112 و 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012

والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و102 و 103 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستورى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 1433 / إ. م د/12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبعد الاطلاع على رسالة رئيس المجلس الشعبي الوطني رقم أخ / أر/2014/79 المؤرخة في 25 مايو سنة 2014 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 مايو سنة 2014 تحت رقم 06، والمتضمنة التصريح بشغور مقعد النائب خليل ماحي المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني الدائرة الانتخابية وهران، بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة، طبقا للمادة 103 من القانون العضوي رقم 12-10 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو سنة 2012، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 12/3083 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستورى بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 39،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،
  - وبعد المداولة،

- اعتبارا أن المادة 105 من الدستور تنص على أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى، و أن المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-20 للؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنص في مطّتها الأولى على أن العهدة البرلمانية تتنافى مع وظيفة عضو في الحكومة،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 102 من القانون العضوي رقم 12-10 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الحستوري وعلى المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء الحكومة وكذا على قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني الدائرة الانتخابية وهران، المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح المؤهل لاستخلاف النائب خليل ماحي الذي قبل وظيفة عضو في الحكومة هو عريف عبد الحليم،

#### يقرَّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يستخلف النائب خليل ماحي بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة بالمترشح عريف عبد الحليم.

الملدة 2: تبلّغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014.

## رئيس المجلس الدستوري مراد مدلسي

#### أعضاء المجلس الدستورى:

- عبد الجليل بلعلى،
- إبراهيم بوتخيل،
  - حسين داود،
- عبد النور قراوى،
  - محمد ضيف،
  - فوزية بن قلة،
  - سماعيل بليت.



مقرَّى مؤرَّخ في 21 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 21 أبريل سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظفين و الوسائل بالمجلس الدَّستوري.

إن رئيس المجلس الدستوري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-141 المؤرخ قي 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدّل والمتمم، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-314 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1434 الموافق 15 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين السيد مراد مدلسي، رئيسا للمجلس الدستوري،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد طبش، مديرا للموظفين و الوسائل بالمجلس الدستوري،

#### يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد عبد المجيد طبش، مدير الموظفين و الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الدستوري، على جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير المالي والمحاسبي للمجلس الدستوري.

الملدة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 12 أبريل سنة 2014.

مراد مدلس*ی* 

#### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1434 الموافق 27 غشت سنة 2013، يجعل منهج تحديد نسبة الأزوت البروتيني في الطيب إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلّق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك و عرضه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 10 غشت سنة 1997 والمتعلّق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب المركز غير المحلّى والمحلّى وشروط عرضها وكيفياته،

#### يقرر مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة الأزوت البروتيني في الحليب إجباريا.

الملدة 2: من أجل تحديد نسبة الآزوت البروتيني في الحليب، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبيّن في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شـوال عـام 1434 الموافق 27 غشت سنة 2013.

مصطفى بن بادة

#### الملحق

#### منهج تحديد نسبة الأزوت البروتيني في الطيب

يبين هذا المنهج تقنية التحديد المباشر لنسبة الأزوت البروتيني للحليب السائل، الكامل أو المنزوع الدسم.

#### 1. التعريف

لمتطلبات هذا المنهج، يطبق التعريف الآتى:

#### نسبة الأزوت البروتيني:

هي النسبة الكتلية للمواد، تحدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حسب طريقة العمل المبينة في هذا المنهج.

ملاحظة - يعبر عن نسبة الأزوت البروتيني بالنسبة الكتلية.

#### 2. المبدأ

ترسب بروتينات العينة المأخوذة للتجربة بإضافة محلول حمض ثلاثي الأستيك بحيث يكون التركيز النهائي لهذا الحمض في المزيج بتقريب 12 %. يفصل الراسب البروتيني بالترشيح (تحتوي الرشاحة على الأزوت غير بروتيني). تحدد نسبة الأزوت في الرشاحة حسب طريقة العمل المبينة في منهج تحديد نسبة الأزوت في الحليب.

#### 3. الكواشف

تستعمل فقط كواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها و ماء مقطر أو منزوع المعادن أو ماء ذو نقاوة على الأقل مكافئة إلا في وجود تعليمة مخالفة. تستعمل نفس الكواشف المبينة في منهج تحديد نسبة الأزوت في الحليب بالإضافة إلى ما يأتى:

### 1.3 مطول حمض ثلاثي كلور الأستيك (CCI<sub>3</sub>COOH)

داخل حوجلة مدرجة سعتها 100 ملل، تذوب في الماء 15,0 غ من حمض ثلاثي كلور الأستيك و يكمل بالماء

حتى خط المعلم. لا تستعمل تراكيز أخرى لحمض ثلاثي كلور الأستيك و أحجام محاليل تختلف عن تلك المحددة.

في حالة إستعمال تراكيز أخرى لحمض ثلاثي كلور الأستيك أو أحجام أخرى للمحاليل تكون فعالية المنهج فيما يخص القيمة المتوسطة وخصائص الفعالية مابين المخابر مختلفة.

### محلول حجمي معياري لحمض الكلور هيدريك 2.3 محلول حجمي معياري لحمض الكلور (HCI) تركيزه (HCI) مول/ل

#### 4. التجهيزات

تستعمل الأجهزة المتداولة في المخبر، بالإضافة إلى تلك المستعملة في منهج تحديد نسبة الأزوت في الحليب لا سيما الأجهزة الآتية:

1.4حمام مائى، يمكن ضبطه عند 38° م ± 2° م،

**2.4 ماصة**، سعتها 5 ملل،

3.4 قمع الترشيح، من زجاج، قطره 75 ملم،

4.4 ورق الترشيح، خال من الأزوت، قطره 15 سم،

5.4 ماصة أوتوماتيكية أو ماصة بمكبس، تسمح بالحصول على جرعات ذات 10 ملل.

#### 5. اقتطاع العينة

يتم اقتطاع العينة في شروط ملائمة.

#### 6. تمضير عينة التجربة

تسخن عينة التجربة في حمام مائي (1.4) مظبوط في درجة حرارة 38°  $\alpha \pm 2^{\circ}$  م. تخلط العينة جيدا و برفق عن طريق دوران متكرر للوعاء، بدون التسبب في تشكل الرغوة أو المخض. تترك العينة لتبرد في درجة حرارة الوسط مباشرة قبل وزن عينة التجربة (1.7)

#### 7 . طريقة العمل

#### 1.7 العينة المأخوذة للتجربة

توضع 5,0 ملل ± 0,1 ملل من العينة المأخوذة للتجربة المحضرة (6) في كرة (Kjeldahl) أو في أنبوب معدن نظيف و جاف، تموزنه مسبقا بتقريب 0,1 ملغ. يضاف مباشرة 5 ملل ± 0,1 ملل من الماء في الكرة أو الأنبوب و تشطف كل بقايا العينة المتبقية على العنق بحيث ينساب إلى قاع الأنبوب أو الكرة.

ملاحظة - يرتبط استعمال كرة (Kjeldahl) أو أنبوب التمعدن بالمنهج المختار من طرف المخبر.

#### 2.7 التحديد المباشر

#### 1.2.7 الترسيب والترشيح

يضاف إلى العينة (1.7) الموجودة في كرة (Kjeldahl) أو أنبوب التمعدن 40 ملل ± 0,5 ملل من محلول حمض ثلاثي كلور الأستيك (1.3) مع الرج لمزج المحتوى.

من أجل أن يركد الراسب تترك كرة (Kjeldahl) أو أنبوب التمعدن ليرتاح حوالي خمس دقائق. يرشح محتوى الكرة أو الأنبوب عبر ورق ترشيح (4.4) موضوع فوق قمع الترشيح (3.4).

تجمع الرشاحة في حوجلة نظيفة مخروطية الشكل. تبقى كمية من الراسب في كرة (Kjeldahl) أو أنبوب التمعدن و تتجمع الكمية المتبقية فوق ورق الترشيح. ليس من الضروري سحب كل الراسب من الكرة أو الأنبوب.

من أجل ألا يجف جزء من الراسب على عنق الكرة أو الأنبوب يضاف مباشرة بعد سكب المزيج بواسطة ماصة أو توماتيكية (5.4)، 10 ملل من محلول حمض ثلاثي كلور الأستيك (1.3).

يستعمل هذا المزيج لشطف كل بقايا الراسب المتبقية على العنق و يترك سائل الشطف لينساب في قاع الكرة أو الأنبوب.

يمزج المحتوى بواسطة حركة دورانية. يسكب المزيج المتحصل عليه عبر نفس ورق الترشيح. تضاف الرشاحة إلى تلك التي تم جمعها من قبل داخل الحوجلة المخروطية. يشطف مباشرة عنق الكرة أو الأنبوب مجددا بواسطة جرعة جديدة ذات 10 ملل من محلول ثلاثي كلور الأستيك مع الرج لمزج المحتوى. يسكب للمرة الثالثة محتوى الكرة أو الأنبوب عبر نفس ورق الترشيح مع إضافة الرشاحة إلى ما جمع من قبل داخل الحوجلة المخروطية.

يجب أن تكون الرشاحة المتحصل عليها شفافة وخالية من جزيئات المادة. في هذه المرحلة لا تكون الرشاحة ضرورية ويمكن التخلص منها بطريقة ملائمة.

إذا تم إجراء تجارب متكررة على نفس العينة المأخوذة للتجربة، فيجب أن تجرى تجربتين مختلفتين للترسيب والترشيح على كل عينة تجربة.

#### 2.2.7 تحضير الرشاحة

بعد وضع القفازين يسحب ببطء ورق الترشيح من فوق القمع ويطوى الورق لحبس الراسب، إذ تبقى قليل من الراسب على الحافة الداخلية أو الخارجية لكرة (Kjeldahl) أو لأنبوب التمعدن يمسح بورق الترشيح المطوي بحيث يلتصق كل الراسب على الورق، بعدها يوضع ورق الترشيح داخل كرة (Kjeldahl) أو أنبوب التمعدن.

#### 3.2.7 عملية التمعدن والتقطير

يضاف إلى كرة (Kjeldahl) أو أنبوب التمعدن كمية مناسبة من عناصر مسهلة للغليان، محلول سولفات البوتاسيوم، محلول سولفات النحاس وحمض الكبريت و تتبع عملية التمعدن والتقطير حسب طريقة العمل المحدة في منهج تحديد نسبة الأزوت في الحليب.

#### 4.2.7 التجربة على بياض

تجرى التجربة على بياض كما هو مبين من (1.2.7) إلى (3.2.7) بحيث تستبدل عينة التجربة بورق الترشيح ( 4.4) مغسول بمحلول حمض ثلاثي كلور الأستيك (1.3) وتتم معايرة العينات المأخوذة للتجربة على بياض بنفس الكواشف والتجهيزات المستعملة مع العينات المأخوذة للتجربة.

تسجل القيم على بياض. إذا تغيرت القيم يجب معرفة سبب التغير.

#### 3.7 التحديد غير المباشر

يمكن حساب نسبة الأزوت البروتيني لعينة التجربة بدلا من التحديد المباشر (2.7) بالاستناد إلى تحديد كلاسيكي غير مباشر.

يتم هذا بخصم نسبة الأزوت غير البروتيني من نسبة الأزوت الإجمالي لنفس عينة التجربة المحددة عن طريق منهج تحديد نسبة الأزوت في الحليب.

للتعبير عن النسبة الحقيقية للبروتينات يتم ضرب الناتج المتحصل عليه لنسبة الأزوت البروتيني في 6,38.

#### 8. الحساب والتعبير عن النتائج

#### 1.8 حساب نسبة الأزوت البروتيني

البروتيني Wpn لعينة الأزوت البروتيني المعادلة الأتية التجربة عن طريق المعادلة الأتية  $\mathbb{R}$ 

1,4007 (V s - V b) Mr

Wpn =\_\_\_\_\_

#### حيث :

Wpn : هي نسبة الأزوت البروتيني لعينة التجربة، بالنسبة الكتلية،

(2.3) هي القيمة الرقمية لحجم حمض الكلور (2.3) المستعمل في التحديد، بالميليمتر، يعبر عنها بتقريب 0.05

Vb : هي القيمة الرقمية لحجم حمض الكلور (2.3) المستعمل في التجربة على بياض، بالميليمتر، يعبر عنها بتقريب 0,05 ملل،

Mr : هي القيمة الرقمية للمولارية الحقيقية لحمض الكلور (2.3) يعبر عنها بأربعة أرقام بالتقريب،

m : هي القيمة الرقمية لكتلة عينة التجربة (1.7)، بالغرام، يعبر عنها بتقريب 0.1 ملغ.

2.1.8 إذا استلزم الأمر يعبر عن النتائج بأربعة أرقام بالتقريب لإجراء حسابات لاحقة. إذ تعلق الأمر بالنتائج النهائية يعبر عن نسبة الأزوت بثلاثة أرقام وبرقمين للتعبير عن نسبة البروتينات.

من الأحسن ألا تقرب النتائج قبل الاستعمال النهائي لقيمة التجربة.

ملاحظة – يتحقق هذا بالخصوص عندما تستعمل النتائج لحسابات لاحقة. مثلا في الحالة التي يستعمل فيها النتائج الفردية للتجربة المتحصل عليها من تحليل عدة عينات لحساب إحصائيات فعالية المنهج فيما يخص التغيرات في نفس المخبر وما بين المخابر.

كذلك في حالة استعمال هذه النتائج كمرجع لضبط جهاز ما (على سبيل المثال جهاز معايرة الحليب بالأشعة تحت الحمراء)، حيث تستعمل قيم عدة عينات لحساب التناقص البسيط والمتعدد.

في هاته الحالات، من الملائم ألا تقرب القيم المتحصل عليها قبل استعمالها في حسابات لاحقة.

#### 2.8 حساب نسبة الأزوت المقيقي

 $W_{\rm P}$  تحسب النسبة الحقيقية للبروتينات العينة التجربة عن طريق المعادلة الآتية :

 $Wp = Wpn \times 6.38$ 

#### مىث :

Wp : هي النسبة الحقيقية للبروتينات لعينة التجربة، يعبر عنها بالنسبة الكتلية،

Wpn: هي نسبة الأزوت البروتيني لعينة التجربة، بالنسبة الكتلية، يعبر عنها بأربعة أرقام بعد الفاصلة (1.8)،

6,38 : هو العامل المضاعف يستعمل للتعبير عن نسبة الأزوت كنسبة حقيقية للبروتينات.

2.2.8 بالنسبة لحسابات لاحقة، يعبر عن النتائج المتحصل عليها للنسبة الحقيقية للبروتينات بثلاثة أرقام بعد الفاصلة بالتقريب إذا كان ضروريا. إذا تعلق الأمر بالنتائج الحقيقية (1.8)، يكفى عددين بعد الفاصلة.

#### 9. الدقة في النتائج

#### 1.9 التجربة ما بين المغابر

يتحصل على قيم التكرارية وإعادة التجربة في عدة مخابر من نتائج التجربة ما بين المخابر. يمكن ألا تطبق القيم المشتقة من هاته التجربة على مجالات التركيز و المصفوفات غير التى تمذكرها.

#### 2.9 التكرارية

يجب ألا يتجاوز الفرق المطلق بين نتيجتي تجربة فرديتين منفصلتين، متحصل عليهما عن طريق نفس المنهج، على نفس المادة الخاضعة للتجربة، في نفس المخبر و من طرف نفس المحلل الذي يستعمل نفس التجهيزات في مجال زمني قصير، في 5 % من الحالات على الأكثر، القيم الآتية:

- 0,0038 % لنسبة الأزوت البروتيني،
- 0,024 % للنسبة الحقيقية للبروتينات.

#### 3.9 إعادة التجربة في عدة مخابر

يجب ألا يتجاوز الفرق المطلق بين نتيجتي تجربة فرديتين منفصلتين، متحصل عليهما عن طريق نفس المنهج، على نفس المادة الخاضعة للتجربة، في مخابر مختلفة، من طرف محللين مختلفين يستعملون تجهيزات مختلفة، في 5% من الحالات على الأكثر، القيم الأتية:

- 0,0092 % لنسبة الأزوت البروتيني،
- 0,059 % للنسبة الحقيقية للبروتينات.

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014، يجعل منهج تمضير العينات والمطول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص المكروبيولوجي إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمم،

#### يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم المتنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي إجباريا.

الملدة 2: من أجل تحضير العينات والمحلول الأم والمخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014.

عمارة بن يونس

#### الملحق

#### منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي

يحدد هذا المنهج القواعد العامة لتحضير المحلول الأم والتخفيفات العشرية المنجزة في وسط هوائي قصد الفحوصات الميكروبيولوجية للمواد الموجهة للاستهلاك البشرى أو التغذية الحيوانية.

#### 1. مصطلحات وتعاريف:

من أجل متطلبات هذا المنهج تطبق المصطلحات والتعاريف الآتية:

#### 1.1 المطول الأم (التخفيف الأول)

معلق أو محلول أو مستحلب متحصل عليه بعد وزن أو قياس المادة المراد تحليلها (أو من عينة التجربة المحضرة من هذه المادة) ممزوجة مع كمية تساوي 9 مرات كمية المخفف مع ترك الجزيئات الكبيرة تترسب إذا وجدت. (3 والملاحظات 1 و2 في 1.6)

#### 1 . 2 التخفيفات العشرية التي تلي :

معلقات أو محاليل متحصل عليها بخلط حجم موزون من المحلول الأم (1.1) مع كمية تساوي 9 مرات كمية المخفف مع إعادة هذه العملية على التخفيفات العشرية التي تلي حتى الحصول على مجموعة من التخفيفات العشرية المناسبة لتطعيم أوساط الزرع.

#### 2 . المندأ

تحضير المحلول الأم (1.1) بحيث نحصل قدر الإمكان، على توزيع موحد للأحياء الدقيقة الموجودة في عينة التجربة.

تحضير تخفيفات عشرية (2.1)، إذا اقتضى الأمر، لتقليص عدد الأحياء الدقيقة بوحدة الحجم من أجل السماح بملاحظة نموها المحتمل بعد التحضين (حالة الأنابيب) أو لإجراء إحصاء مستعمرات (حالة العلب)، كما هو محدد في كل منهج خاص.

ملاحظة: للتقليص من مجال الإحصاء إلى حد معين أو إذا كان عدد الأحياء الدقيقة المرتقبة كبيرا جدا، يمكن زرع التخفيفات العشرية الضرورية فقط (تخفيفين متتاليين على الأقل).

#### 3 . المخففات

#### 1.3 التركيبات الأساسية:

لتحسين تكرارية النتائج، ينصح لتحضير المخفف باستعمال مركبات أساسية مجففة أو تحضير كامل مجفف. يجب اتباع تعليمات المصنع بدقة.

يجب أن تكون المواد الكيميائية ذات نوعية تحليلية معروفة ومناسبة للتحليل الميكروبيولوجي.

يجب أن يكون الماء المستعمل، ماءا مقطرا أو ذا نوعبة مكافئة.

#### 2.3 مخففات لاستعمالات عامة

#### 3 . 2 . 1 محلول بيبتون – ملح

#### 1.1.2.3 التركيب

#### 2.1.2.3 التمضير:

تذوب المركبات في الماء مع التسخين إذا كان ضروريا.

يعدل الـ pH إذا كان ضروريا، بحيث يصبح بعد التعقيم 7 ± 0,2 في 25° م.

#### 2.2.3 ماء بيبتونى دو pH مثبت

#### 1.2.2.3 التركيب:

مستحضر هضم إنزيمي لأنسجة حيوانية......10غ

#### 2.2.2.3 التمضير:

تذوب المركبات في الماء مع التسخين إذا كان ضروريا.

يعدل الـ pH إذا كان ضروريا، بحيث يصبح بعد التعقيم 7 ± 0,2 في 25° م.

#### 3.3 توزيع وتعقيم المضفف

يوزع المخفف (2.3) بالأحجام اللازمة لتحضير المعلقات الأم في حوجلات (4.4) ذات سعة مناسبة.

يوزع المخفف (2.3) بالأحجام اللازمة لتحضير تخفيفات عشرية في أنابيب اختبار (5.4) أو حوجلات (4.4) بحيث يحتوى كل أنبوب أو حوجلة على 9 ملل بعد التعقيم. يجب ألا يتجاوز ارتياب القياس لهذا الحجم النهائي، بعد التعقيم ± 2%.

ملاحظة: إذا كان مقرر حساب عدة مجموعات من الأحياء الدقيقة بواسطة أوساط زرع مختلفة، يمكن أن يصبح ضروريا توزيع كل المخففات (أو البعض منها فقط) بكميات أكبر من 9 ملل فيجب إذا الأخذ بعين الاعتبار أبعاد الحوجلات (4.4) وأنابيب الاختبار (5.4).

تسد الأنابيب أو الحوجلات.

تعقم بجهاز التعقيم في 121°م لمدة 15 دقيقة.

#### 4. التجهيزات و الأدوات الزجاجية

الأدوات المستعملة في مخبر الميكروبيولوجيا ولا سيما ما يأتى:

### 4.1 أجهزة للتعقيم بحرارة جافة (فرن) وبحرارة رطبة (جهاز التعقيم).

- 4.2 أجهزة للمجانسة.
- 3.4 رجاج میکانیکی
- 4.4 موجلات، ذات سعات مناسبة.
- 4. 5 **أنابيب اختبار،** ذات سعة مناسبة.
- نات سعة مدرجة في التوالي في 0.4 مامات مدرجة على التوالي في 0.1 ملل مدرجة على الله ملل مدرجة على الملاء.

# له (pH)، له 7.4 جهان قياس العامل الهيدروجيني (pH)، له تدقيق بقراءة 0.1 وحدة pH في $25^{\circ}$ م ويسمح بإجراء قياسات دقيقة في 0.1 وحدة pH.

- **8.4 ميزان،** له القدرة على الوزن بتقريب 0,01غ.
  - 5. اقتطاع العينات

تجرى عملية اقتطاع العينات في شروط مناسبة.

- 6. طريقة العمل
- 6.1 عينة التجربة و المطول الأم (التخفيف الأول)

يوزن في قدح أو كيس بلاستيكي معقمين بارتياب قياسي ± 5%، كتلة ك (غ) أو يقاس بارتياب قياسي ± 5% حجم ح (ملل) (10 غ أو 10 ملل على الأقل إلا في حالة وجود تحديدات مخالفة) يمثلان عينة التجربة.

رملل) من الأفضل قياس هذه الكمية بالكتلة وبارتياب هناسي يقدر ب $\pm 5$  أو بالحجم وبارتياب قياسي يقدر ب $\pm 5$  أو بالحجم وبارتياب قياسي يقدر ب $\pm 5$ %.

#### ملاحظة 1:

في بعض الحالات يمكن أن يكون ضروريا إضافة المخفف بكثرة، خاصة بالنسبة للمواد التي تعطي محلول الأم 1 + 9 لزج جدا أو سميك، يجب إذا أخذه بعين الاعتبار في العمليات الموالية و / أو في التعبير عن النتائج.

#### ملاحظة 2:

يشترط هذا التخفيف الأول جزئيا قيمة الحد الأدنى للإحصاء الذي يتعلق كذلك بالتقنية المستعملة (على سبيل المثال، الزرع في الكتلة بالاينوكيلوم ذو 1ملل في محلول 1 / 10 حيث يقدر هذا الحد بـ 10 أحياء دقيقة بالغرام).

إذا كان ضروريا التنزيل تحت هذا الحد بالنسبة لبعض الإحصاءات في بعض المواد، يمكن استعمال حجم أصغر من المخفف. يجدر الذكر بأن زرع هذا المحلول الأم يؤدي احتمال حدوث صعوبات مرتبطة بعدم توازن نسبة الاينوكيلوم / وسط (منع النمو البكتيري بتركيز كبير لمركبات المنتوج).

من أجل تجنب تضرر الأحياء الدقيقة بالتغيرات المفاجئة لدرجة الحرارة، يجب أن تكون درجة حرارة المخفف خلال العمليات المذكورة أعلاه قريبة من درجة حرارة الوسط ما عدا في المنتوجات الخاصة.

يجانس الخليط.

إذا لزم الأمر، تترك الجزيئات الكبيرة تترسب لمدة 15 دقيقة على الأكثر كما يمكن استعمال أجهزة التشريح المكافئة.

في حالة حساب الأبواغ، يجب أن يسخن مباشرة المحلول الأم (مثلا 80°م على الأقل لمدة 10 دقائق) بعد تحضيره ويتبع بتبريد سريع.

#### 6.2 التخفيفات العشرية التي تلي:

ينقل، بواسطة ماصة معقمة (6.4) وبارتياب قياسي ± 5%، 1 ملل من المحلول الأم في أنبوب يحتوي على 9 ملل من المخفف في درجة حرارة مناسبة.

ملاحظة: إذا كان الأمر يستلزم حجما كبيرا، فيمكن أن يضاف حجم محدد من المحلول الأم (أكثر من 1 ملل)، بارتياب قياسي ± 5%، في حوجلة (4.4) تحتوي على 9 مرات من حجم المخفف المعقم.

من أجل تدقيق أفضل، لا تدخل الماصة في المحلول الأم أكثر من 1 سم.

يجب تجنب كل اتصال بين الماصة (6.4) المحتوية على الاينوكيلوم والمخفف المعقم.

تخلط العينة المأخوذة للتجربة و المخفف بعناية باستعمال رجاج ميكانيكي (3.4) ومن الأفضل لمدة خمس إلى عشر ثوان للحصول على تخفيف 10-2.

إذا لزم الأمر، تعاد هذه العمليات على التخفيف 0-2 والتخفيفات العشرية الموالية باستعمال ماصة جديدة معقمة لكل تخفيف من أجل الحصول على التخفيفات 01-3, 01-4 .......الخ وذلك إلى غاية الحصول على عدد مناسب من الأحياء الدقيقة.

#### 3.6 مدة العمليات

يجب ألا يتجاوز الوقت الجاري بين نهاية تحضير المحلول الأم ولحظة اتصال الاينوكيلوم بوسط الزرع، 45 دقيقة مع تحديد 30 دقيقة كزمن فاصل بين تحضير المحلول الأم (1.6) وبداية تحضير التخفيفات العشرية الموالية.

ملاحظة: إذا كانت درجة حرارة وسط المخبر عالية جدا، يجب تقليص هاتين المدتين القصويين.

#### وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1434 الموافق أول سبتمبر سنة 2013، يحدد تصنيف الوكالة الوطنية للموارد المائية، و كذا شروط الالتحاق بالناصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير المالية،

و وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87-129 المؤرخ في 21 رمضان عام 1407 الموافق 19 مايو سنة 1987 الذي يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها الوكالة الوطنية للموارد المائية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 55-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 190-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1407 الموافق 22 غشت سنة 1987 والمتضمن التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للموارد المائدة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الري و البيئة والغابات، المعدل و المتمم،

#### يقررون ماياتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 77–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف الوكالة الوطنية للموارد المائية و كذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المائدة 2: تصنف الوكالة الوطنية للموارد المائية في الصنف " أ " القسم 1.

الملاة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للوكالة الوطنية للموارد المائية و كذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

~~ (			نصنیف	الت		1.11	* -11
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الرقم الاستدلالي	المستوى السلّمي	القسم	المنث	المنامس العليا	المؤسسة العمومية
مرسوم	_	1200	٩	1	ٲ	المدير العام	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الموارد المائية أو متصرف رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	720	ŕ	1	ٱ	مساعد المدير العام	
	- مهندس دولة في الموارد المائية أو متصرف، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
قرار من	- مهندس رئيسي في الموارد المائية على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	432	م-1	1	۴	مدير قسم 	
الوزير	- مهندس دولة في الموارد المائية أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					تقني	الوكالة الوطنية
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	432	م-1	1	ٱ	مدير قسم الإدارة	للموارد المائية
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الموارد المائية على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف مهندس دولة في الموارد المائية أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	م-2	1	Î	مدير الفرع الجهوي	
مقرر من المدير العام	مهندس رئيسي في الموارد المائية على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.  مهندس دولة في الموارد المائية أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	2-م	1	Î	رئيس مصلحة القسم التقني	

7 7 1	at which to		صنيف	الت		1.11	7 - 41
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الرقم الاستدلالي	المستوى السلّمي	القسم	المنث	المنامس العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من المدير العام	- متصرف رئيسي على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	2-6	1	° I	رئيس مصلحة القسم الإداري	
مقرر من المدير العام	- مهندس رئيسي في الموارد المائية على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الموارد المائية أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	156	3-6	1	Î	رئيس مصلحة على مستوى الفرع الجهوي	الوكالة الوطنية للموارد
مقرر من المدير العام	- مهندس رئيسي في الموارد المائية على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة موظف مهندس دولة في الموارد المائية أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	156	3-4	1	Í	رئيس فصيلة على مستوى القسم التقني	المائية (تابع)
مقرر من المدير العام	- متصرف رئيسي على الأقل، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	156	م-3	1	١	رئيس فصيلة على مستوى القسم الإداري	

الملدة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي لرئيس فصيلة على مستوى الفرع الجهوي و كذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة التعيين	شروط التعيين في المناصب	الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من المدير العام	- تقني سام في الموارد المائية أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	75	5	رئيس فصيلة تقنية على مستوى الفرع الجهوي	الوكالة
مقرر من المدير العام	- ملحق إدارة رئيسي، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - ملحق إدارة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	75	5	رئيس فصيلة إدارية على مستوى الفرع الجهوي	الوطنية للموارد المائية

المادة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي رئيس فصيلة على مستوى الوكالة الوطنية للموارد المائية، المصنف في إطار أحكام المرسوم رقم 85–59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، من الزيادة الاستدلالية المحددة بـ 75 الموافقة للمستوى 5 طبقا للمادة 3 أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 6: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي رئيس فصيلة على مستوى الفرع الجهوي للوكالة الوطنية للموارد المائية من الزيادة الاستدلالية المحددة في المادة 4 أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 7: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي مدير قسم ومدير الفرع الجهوي الجهوي ورئيس مصلحة على مستوى الفرع الجهوي قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية من الزيادة الاستدلالية على التوالي م الرقم الاستدلالي 720، م-1 الرقم الاستدلالي 432 و م-2 الرقم الاستدلالي 259، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

الملدة 8: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 9: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الري والبيئة والغابات، المعدل والمتمم والمتعلقة بالوكالة الوطنية للموارد المائية.

الملدة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شـوال عام 1434 الموافق أول سبتمبر سنة 2013.

> وزير الموارد المائية حسين نسيب

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة و بتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قىرار مىؤرخ في أول رمضان عام 1434 الموافق 10 يوليو سنة 2013، يتضمن تمديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء لدى وزارة الموارد المائية.

بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1434 الموافق 10 يوليو سنة 2013، تمدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء للأسلاك والرتب التابعة لوزارة الموارد المائية، ابتداء من 13 يونيو سنة 2013، لمدة ستة (6) أشهر.

<del>\_\_\_\_\_\_</del>

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 2010 مصرم عام 1431 الموافق 10 يناير سنة 2010 الذي يحدد قائمة الوديان وأجزاء الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمي.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-376 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد شروط منع استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان أو أجزاء الوديان التي تشكل خطرا للإتلاف وكذا كيفيات استغلالها في المواقع المرخص بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1431 الموافق 10 يناير سنة 2010 الذي يحدد قائمة الوديان وأجزاء الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمى،

- وبعد رأي لجنة ما بين القطاعات المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1435 الموافق 8 يناير سنة 2014،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1431 الموافق 10 يناير سنة 2010 الذي يحدد قائمة الوديان وأجزاء الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمى.

المادة 2: تعدل وتتمم قائمة الوديان وأجزاء الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمي، كما حددتها أحكام القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1431 الموافق 10 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه، طبقا لملحق هذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014.

حسين نسيب

الملحق الجدول 1 القائمة الإضافية للوديان و أجزاء الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمي

	ثیات	الإحدا				
	<b></b> [	مـــن		اسم الوادي	البلديات	الولايات
ع	س	ع	س			
317.109	394.178	310.100	400.800	الفضية	7 - 11 .1	
326.300	397.600	326.545	390.249	الشلف	واد <i>ي</i> الفضية	
321.740	379.076	316.650	370.000	الشلف	الشلف	
325.529	385.353	322.516	381.046	الشلف	أم دروع	الـشـلـف
319.360	365.115	320.000	364.950	وهران	أو لاد فار س	
317.100	365.900	317.447	365.498	و هر ا <i>ن</i>	او لاد فار س	
328.020	351.859	331.420	353.420	غزلية	حرنفة	
240.733	848.863	239,943	849,083	فم الطوب	فم الطوب	
263.650	766.650	271,650	766.000	رأس العيون	رأس العيون	باتنة
271.650	766.000	274.750	754.200	بسكرة	قيقبة	<del></del> ;
271.650	766.000	277.900	769.500	الرحبات	الرحبات	
282.000	783.150	280.600	782.500	شعبت أعمر	أو لاد سالم	
270.950	773.150	274.500	773.500	بويخلجن	تلاخمت	
273.750	782.250	275.850	782.150	حجازت	ترحمت	
251.100	736.200	248.500	731.400	سيخان	جزار	
242.800	723.500	242.200	720.800	أو لاد عمار	أو لاد عمار	

#### الجدول 1 (تابع)

	ثيات	الإحدا					
ى	<b></b> [	ــن		اسم الوادي	البلديات	الولايات	
٤	س	و	س				
359.800	572,600	358.200	567.000	بوعمود	بودربالة		
345.000	612.500	341,000	611.800	بلحم	تاغزوت		
330.100	613.800	331.100	614.000	زيان		بويرة	
321.600	615,000	318.500	612.800	الحمام	وادى البردي		
235.000	447.000	233.000	435.000	تويلية			
228.000	467.000	226.000	453.000	الوحش سمير	رشايقة	تـيـارت	
219.000	445.000	213.000	435.000	الوحش	•		
4.053.116,8950	505.615,9075	4.066.361,2050	511.823,1690	الحراش	المحمدية الحراش- براقي سيدي موسى-حسين داي - بوروبة - جسر قسنطينة - السحاولة - بئرتوتة أو لاد الشبل	الجزائر	
392.700	814.650	385.500	818.900	الكبير	الميلية – العنصر		
402.000	802.000	397.550	806.600	الكبير	العنصر-وادي عجول	جيجل	
395.000	782.000	388.250	782.625	جن – جن	الأمير عبد القادر		
342.000	765.800	339.700	763.500	الكبير	العين الكبيرة	سطيف	
352.500	762.000	352.000	761.000	منعة		_ <b></b>	
355.050	762.000	351.900	763.500	بورديم	بني عزيز		
374.000	904.500	374.031	902.840	ملاح	الركنية		
372.602	903.544	372.324	902.186	مسلقة			
342.157	901.036	350.500	895.000	الزناتي	وادي الزناتي		
363.586	929.806	362.582	927.651	سيبوس	بلخير		
363.586	929.806	357.126	926.955	زنبة	]	قــالـمــة	
362.609	933.984	363.586	929.806	سيبوس	بومهرة أحمد		
361.797	936.706	362.609	933.984	سيبوس			
362.609	933.984	362.609	933.984	رشحة	جبالة الخميسي		
362.757	917.385	362.854	916.984	سيبوس	الفجوج		
364.195	925.861	362.700	919.000	سيبوس	قالمة		

#### الجدول 1 (تابع)

				الإحدا	ثیات	
الولايات	البلديات	اسم الوادي		ـــن	<b></b> [	ى
			س	ع	س	ع
	عشعاشة	كراميس	319.300	337.100	320.700	324.700
1	نكمارية	بختي	455.200	570.000	460.100	480.200
1	خضراء	ر مـان	307.000	550.100	330.200	581.200
مستغانم	II	بوزقرت	321.000	338.100	320.500	338.100
	أولاد بوغالم	زاكر	324.600	338.600	325.100	338.500
		بنحاسن	294.000	319.500	299.800	315.100
	سيدي علي	ملاح	291.500	311.200	256.000	304.300
		تمامت	303.600	311.400	305.100	300.000
	أو لاد مع الله	يشير	312.500	311.700	309.300	309.400
		سلطنة	645.500	302.800	651.000	314.000
برج بوعريريج	المهير	شبة	650.000	318.000	650.400	332.500
		الملز	647.000	310.600	651.000	314.000
	الأرجم	تميلاحت	403.000	278.000	401.800	276.000
	الأرجم و سيدي العنتري	بوزقزة	384.500	269.400	389.700	271.200
1			392.200	271.100	395.300	271.200
	المغاصم	ريو	400.000	256.150	397.800	257.500
1	ثنية الأحد	مغيلة	447.700	278.400	448.500	270.000
تيسمسيلت ا	العيون	عيسى	446.400	267.000	447.400	260.000
	الأزهرية	بوعربي	392.200	290.200	398.000	287.000
1	, 6	سىي دريس	392.200	290.200	390.700	293.000
	الأربعاء	تحممات	391.700	287.000	292.200	290.200
	بوحمامة	بوحمامة	865.000	205.000	874.000	207.000
خنشلة		ملاقو	869.500	210.000	873.500	205.000
	أنسيغة	لغرور	899.000	250.500	905.000	253.500
	,	جمري	895.000	249.000	893.000	250.000

الجدول 1 (تابع)

	ثيات	الإحدا				
-ى	<b></b>	-ن	<b>o</b>	اسم الوادي	البلديات	الولايات
٤	س	٤	<u>س</u>			
324.789	820.054	325.080	818.624	شعبة قرقور		
315.554	812.210	316.106	811.697	مشتات العربي		
331.495	807.752	327.837	811.476	دكـري	شلغوم العيد	
322.926	818.933	322.254	819.525	مشتات مغلسة	ستعوم العيد	
322.926	818.933	322.485	819.846	مشتات مغلسة		
322.926	818.933	322.553	819.917			
333.372	821.251	333.331	818.753	بويكور	وادي العثمانية	ميلة
335.036	809.283	335.838	809.156		1.1.	
332.699	809.129	332.113	809.404	بني فيلان	عين ملوك	
351.092	808.540	350.119	807.634	ر جاس	وادي النجاء	
345.034	810.455	345.400	810.500	تمدة	أحمد راشدي	
359.578	801.000	359.700	798.500	النجاء	الرواشد	
353.400	803.000	352.600	802.500	الملح		
353.000	802.000	351.800	798.000	الملح	تيبرقنت	
360.000	805.300	360.500	805.300	النجاء	بينان	
365.800	819.000	359.500	834.900	رومل		
369.000	820.000	365.000	819.000	الكبير	قرارم قوقة	
299.059	806.048	299.849	804.126	کرکور	أو لاد خلوف	
334.451	797.892	332.943	802.116	توریت	ابن يحي عبد الرحمن	
352.000	786.500	346.000	790.900			
343.000	789.700	346.000	790.900	بوصلاح	فرجيوة	
344.000	795.700	346.000	790.000			
351.000	798.300	343.000	798.800	الملح	يدي بني قشة	
342.000	790.000	335.304	786.244	بوصلاح	دراجي بوصلاح	

الجدول 2 قصائمة الوديان و أجزاء الوديان المعنية برفع منع استخراج مواد الطمي

			الإحداثيات				
الولايات	البلديات	اسم الوادي		ـــن	<b>—</b> İ	ى	
			س	ع	س	٤	
	إشمول	الحجاج	837.636	224.719	840.000	229.500	
باتنة	تكوت	شناورة	829.700	212.000	826.300	208.000	
	غسيرة	لبيوض	820.600	209.000	820.400	204.200	
ببجايـة	بني جليل- تازمالت- أيت رزين- أقبو- أمالو- بوحمزة	الساحل	649.361	340.990	666.093	351.215	
	صدوق-أوز لاقن-لفلاي- السوق أوفلا- سيدي عيش- سيدي عياد	الصومام	670.265	358.168	686.108	372.453	
تىيارت	زمالة الأمير عبد القادر – سرغين	الطويل	464.100	167.950	488.500	220.000	
		هلية	930.000	347.700	930.950	347.450	
	خزارة	هلية	931.450	349.450	932.100	350.350	
		هلية	932.400	351.500	932.750	351.100	
	وادي الزناتي- برج سبا عين رقادة	الزناتي	890.000	335.900	895.000	350.500	
	الداهوارة	ربيحة	945.470	347.870	946.730	349.700	
	الداهوارة	الرنم	946.780	349.760	949.050	350.500	
قالمية	وادي فراغا	السيبوس	950.000	372.300	952.000	374.850	
	بلخير- بومهرة أحمد- بني مزلين	السيبوس	927.200	363.000	940.000	356.000	
	الفجوج	السيبوس	917.500	363.000	917.500	363.000	
	بوحمدان	بوحمدان	895.200	360.750	908.000	361.300	
	قالمة	السيبوس	919.000	362.700	926.400	365.000	
		السيبوس	927.200	362.700	928.000	363.800	
برج وعريريج	منصورة	الشيبة	660.000	310.300	655.900	310.900	

#### وزارة السكن والعمران والمدينة

قـرار وزاري مشتـرك مؤرِّخ في 18 ربيع الثـاني عـام 1435 الموافق 18 فبراير سنة 2014، يعدل القـرار الـوزاري المشترك المؤرِّخ في 25 صفر عـام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013 الذي يحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية.

إن وزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013 الذي يحدّد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية،

#### يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 صفر عام 1434 الموافق 7 يناير سنة 2013 الذي يحدّد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية.

الله 2: تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: يشمل قوام المشاريع المعنية بإجراء الاستشارة الانتقائية أربعمائة (400) إلى أقل من ألفي (2000) وحدة سكنية وتجهيزاتها المرافقة".

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 18 فبراير سنة 2014.

وزير السكن والعمران والمدينة وزير المالية عبد المجيد تبون كريم جودي

قرار مؤرخ في 20 محرَّم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل (CGS).

بموجب قرار مؤرّخ في 20 محرّم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، لمدة أربع (4) سنوات، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، كما يأتى:

#### أ) باحثو المركز:

- السيد محمد بلعسزوقي، أستساذ بحث، مديسر المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل،
  - السيد محمد نبوسي فارسى، مدير بحث،
    - السيد ناصر لوامي، مدير بحث،
    - السيد يوسف بوحداد، مدير بحث،
    - السيد حكيم بشتولة، أستاذ بحث،
      - السيد منير نايلي، أستاذ بحث،
    - السيد مهدي بوكري، مكلّف بالبحث،
    - السيد حسان عكنوش، مكلّف بالبحث،
    - السيد مصطفى رمكي، ملحق بالبحث،

### ب) علميون وطنيون عاملون خارجيون ومقيمون داخل التراب الوطنى:

- السيد نور الدين بورحلة، أستاذ، كلية الهندسة المدنية، جامعة البليدة،
- السيد مرزوق أوياد، أستاذ، كلية علوم الأرض والجغرافيا وتهيئة الإقليم، جامعة العلوم والتكنولوجيا، هوارى بومدين،
- السيد يوسف كحيلة، أستاذ، المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير،
- السيد طاهر بوشاقور، دكتور، هندسة مقاومة الزلازل، (مكتب الدراسات والبحث والهندسة العامة (BEREG)،

#### ج) علميون وطنيون عاملون مقيمون خارج التراب الوطني:

- السيد سعيد بركة، دكتور، هندسة مدنية BARAKA Consulting - Paris (فرنسا)،
- السيد جمال لعقاب، دكتور، هندسة مقاومة الزلازل، BET ABDSOFT Paris (فرنسا)،
- السيد مراد بزغود، دكتور في علم الزلازل، مركز الجيوفيزياء EVORA (البرتغال)،
- السيد مصطفى تعزونت، أستاذ ندوات، هندسة مدنية، جامعة، Clermont Ferrand (فرنسا).

#### قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمن تمديد القائمة

هبراير سنة 2014، ينتصمن معديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل(CGS).

بموجب قرار مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 85–71 المؤرّخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المعدّل والمتمّم، كما يأتي:

- السيد كمال ناصري، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، رئيسا،
- السيد مسرزوق بركسات، ممثل وزيسر الدفساع الوطنى،
- السيد عبد القادر شرقي، ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- السيد جمال عبد الناصر رغيس، ممثل وزير المالية،
- السيد فريد كاوة، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - السيد مسعود تيرة، ممثل وزير الموارد المائية،
- السيد بـوعلام شطيبي، ممثل وزيـر الأشغـال العمومية،

- السيد زديغة بداوي، ممثل وزير النّقل،
- السيد رابح أسيد، ممثل وزير تهيئة الإقليم والبيئة،
- السيدة سميرة قريز، ممثلة الهيئة الوطنية للبحث العلمي،
  - السيد محمد بلعزوقي، مدير المركز،
- السيد يصوسف بوحداد، رئيس المجلس العلمي للمركز،
- السيد جمال مشان، ممثل منتخب للمستخدمين الباحثين للمركز،
- السيد مصطفى رمكي، ممثل منتخب للمستخدمين الباحثين للمركز،
- السيد فريد مجاهد، ممثل منتخب لمستخدمي دعم البحث للمركز.

\_\_\_\_<del>\_\_\_</del>

قىرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، يعدل القرار المؤرَّخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010 الذي يحدَّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة السكن والعمران.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، يعدّل القرار المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة السكن والعمران، كما يأتى:

### «أ) بعنوان الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران والمدينة:

- السيد كمال ناصري، مدير تكنولوجيات البناء، رئيسا، خلفا للسيدة صليحة بلوشراني،
- السيد رضا بوعريوة، نائب مدير للبحث والتنظيم التقني للبناء، عضوا، خلفا للسيد كمال ناصري.
- ب) بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع: 2 - شخصيات مختارة من الوزير على أساس
- كفاءتها العلمية: - السيد علي بوعافية، أستاذ في الهندسة المدنية
- السيد علي بوعافية، أستاذ في الهندسة المدنية بجامعة سعد دحلب، البليدة، عضوا، خلفا للسيد محمد الطاهر عبادلية».

#### وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرِّخ في 2 صفر عام 1435 الموافق 5 ديسمبر سنة 2013، يحدُّد قائمة المؤسسات العموميَّة المؤهَّلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-94 المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتخمّن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–35 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-343 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1425 الموافق 4 نوفمبر سنة 2004 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد تكوين معلمى المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-315 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادي الشانية عام 1433 الموافق 25 أبريل

سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009 الذي يحدّد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

#### يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-19 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الميوافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

الملاة 2: يكلّف المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية:

- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
  - مقتصد،
  - مقتصد رئیسی،
  - مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
    - مفتش التعليم المتوسط،
      - مدير ثانوية،
    - مفتش التربية الوطنية.

المادة 3: تكلّف معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية:

- معاون تقنى للمخابر،
  - ملحق بالمخبر،
- ملحق رئيسي بالمخبر،
- مستشار التغذية المدرسية،

- مساعد مدير المدرسة الابتدائية،
  - مدير مدرسة ابتدائية،
    - مدير متوسطة،
  - مفتش التعليم الابتدائي،
- مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية،
  - نائب مقتصد،
  - نائب مقتصد مسيّر.

المادة 4: يكلّف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية:

- أستاذ المدرسة الابتدائية،
- أستاذ رئيسى للمدرسة الابتدائية،
- أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية،
  - أستاذ التعليم المتوسط،
  - أستاذ رئيسى للتعليم المتوسط،
  - أستاذ مكون في التعليم المتوسط،
- أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال،
  - أستاذ التعليم الثانوي،
  - أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي،
  - أستاذ مكون في التعليم الثانوي،
    - ناظر الثانوية،
    - مساعد رئيسى للتربية،
      - مشرف التربية،
    - مشرف رئيسى للتربية،
      - مستشار التربية،
    - مستشار رئيس للتربية.

المادة 5: يمكن مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم ومدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات ومديري المعاهد الوطنية لتكوين المعلمين وتحسين مستواهم أن ينشئوا بموجب مقرر، عند الحاجة وكل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقة.

ترسل نسخة من المقرر إلى السلطة المكلّفة بالوظيفة العموميّة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إمضائه.

الله 6: يتعين على مديري مراكز الامتحانات المذكورة في المادة 5 أعلاه إمضاء دفتر الشروط

المتعلق بتنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات المهنية مع رئيس مفتشية الوظيفة العمومية مقر تواجد المركز المعني.

المادة 7: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1435 الموافق 5 ديسمبر سنة 2013.

عبد اللطيف بابا أحمد

#### وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013، يحدد دفتر الشروط المتعلق باستغلال قاعات العرض السينمائي.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما، لا سيما المادة 22 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76-36 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادى والاجتماعى والاقتصادى والثقافي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-276 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 والمتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية.

#### تقرر ما يأتسي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار دفتر الشروط المتعلق باستغلال قاعات العرض السينمائى.

الملدة 2: يلزم مستغل قاعات العرض السينمائي باحترام الواجبات التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا الواجبات المنصوص عليها في هذا القرار.

الملدة 3: يلتزم مستغل قاعات العرض السينمائي بالتقيد بدفتر الشروط هذا وذلك وفقا لنموذج التعهد الملحق بهذا القرار.

#### القصل الأول

#### نشاط مستغل قاعات العرض السينمائي

الملاة 4: طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13–276 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، يمارس نشاط مستغل قاعات العرض السينمائي أشخاص معنويون خاضعون للقانون الجزائري.

المادة 5: يجب على مستغل قاعة العرض السينمائي الحائز على رخصة ممارسة أن يبرر صفته كمالك أو مالك مشترك أو صاحب حق امتياز أو مسير لقاعة العرض السينمائي أو يتوفر على إيجار تجاري تم إعداده لدى موثق.

الملدة 6: يلزم كل مستغل قاعة عرض سينمائي، تحت طائلة تعليق رخصة ممارسة النشاط، ببرمجة أفلام من إنتاج جزائرى وباللغتين الوطنيتين.

يجب ألا يكون عدد الأفلام الجزائرية المعروضة سنويا أقل من ثلث العدد الإجمالي للأفلام المبرمجة خلال السنة داخل نفس القاعة او مجمع القاعات.

#### الفصل الثاني تصنيف القاعات

الملدة 7: تصنف قاعات العرض السينمائي في فئات حسب شروط العرض والراحة والاستقبال وحصرية البرامج.

يتم التصنيف بمقرر من وزير الثقافة بناء على القتراح من المديرية المركزية للسينما بوزارة الثقافة.

الملاة 8: تصنف قاعات العرض السينمائي كما يأتي:

- قاعة الفن و التجارب،

- قاعة خارج الصنف،
- قاعة من الصنف الأول،
- قاعة من الصنف الثاني،
  - مجمع القاعات.

الملاة 9: تعتبر قاعات للفن والتجارب، قاعات العروض السينمائية التي تتضمن برامجها أعمالا تبرز، على الأقل، إحدى الخصوصيات الآتية:

- أعمال سينمائية لها طابع البحث أو الحداثة في مجال الإبداع السينمائي،
- أعمال سينمائية ذات نوعية أكيدة غير أنها لم تحظ بالمشاهدة التى تستحقها،
- أعمال سينمائية تعكس حياة بلدان لا يعرف إنتاجها السينمائي توزيعا كافيا في الجزائر،
- إعادة لأعمال سينمائية تكتسي فائدة فنية أو تاريخية، لا سيما الأعمال السينمائية التي تعتبر من "كلاسبكيات الشاشة"،
- أعمال سينمائية قصيرة المدة والتي ترمي إلى تجديد العرض السينمائي من خلال نوعيتها واختيارها.

يمكن أن تشتمل البرامج السينمائية للفن والتجارب، استثنائيا، على ما يأتى:

- الأعمال السينمائية الحديثة التي جمعت بين متطلبات النقد ورضى الجمهور والتي يمكن اعتبارها كأعمال تقدم مساهمة ملموسة للفن السينمائي،
- أعمال سينمائية للهواة تكتسي طابعا استثنائيا.

الملدة 10: تعتبر قاعات خارج الصنف، قاعات العرض السينمائي التي تبث الأفلام السينمائية بصفة حصرية وأولية وتكون مجهزة بما يأتى:

- شاشة 15 مترا كحد أدنى،
- جهاز صوتي عالي الجودة وأجهزة و وسائل للراحة والاستقبال من المقام الأول،
- محلات ملحقة تخصص لاستقبال الجمهور لاسيما قاعة استقبال وفضاءات للعرض وكفتيريا ومكتبة بيع.

يشترط على الخصوص ارتداء بذلات محترمة لدخول قاعات العرض السينمائي المرتبة خارج الصنف.

الملدة 11: تدرج في الصنف الأول قاعات العرض السينمائي التي تبث ثلاثة (3) عروض يوميا لأفلام ذات العرض الحصري والأولي باستثناء فترات الراحة والعطل.

وتكون هذه القاعات مجهزة بما يأتى:

- شاشة 15 مترا كحد أدنى،

- جهاز صوتي عالي الجودة و أجهزة ووسائل للراحة والاستقبال من المقام الأول،

- محلات ملحقة تستغل على أساس كفتيريا.

الملاة 12: تدرج في الصنف الثاني قاعات العرض السينمائي التي تبث على الأقل عرضا واحدا يوميا باستثناء فترات الراحة والعطل مهما كان مستوى الرفاهية والراحة بالقاعة.

الملاة 13: يقصد بمجمع القاعات كل مركب سينمائي يتكون من ثلاث (3) قاعات على الأقل تتوفر على قدرة استيعاب تصل إلى 600 مقعد على الأقل.

ويتميز مجمع القاعات بشساعة فضاءات الاستقبال وبقاعات مدرجة مكيفة ومريحة وواسعة تكون مجهزة بشاشات كبيرة تسمح للمشاهد بالاستمتاع بنوعية جيدة للعرض. وزيادة على ذلك، فإنه يتوفر على مداخل سهلة الوصول إليها ومجموعة قاعات سينما توفر للمشاهد عند تواجده بنفس المكان خيارا كبيرا من الأفلام وراحة متميزة.

#### القصل الثالث

#### الالتزامات التقنية

المادة 14: يجب أن تستجيب قاعات العرض السينمائي، للمعايير المعمارية التقنية المنصوص عليها في الدفتر المرجعي المتعلق بقاعات السينما، لاسيما فيما يتعلق بمستويات إنحناء الأرائك وتهيئة المدخل ودورات المياه والصوت وتجهيزات العرض وجميع المعايير التى تسمح بتوفير الراحة للمشاهدين.

يعد مكتب دراسات مؤهل دراسة المطابقة على حساب الطالب.

ترسل نسخة من دراسة المطابقة للمعايير المحدة إلى وزارة الثقافة التي تسلم بعد معاينتها شهادة مطابقة بشأنها قابلة للتجديد كل سنتين .

الملدة 15: يجب على مستغلي قاعات العرض السينمائي أن يعملوا على أن تكون التجهيزات التقنية للقاعة مسايرة للمعايير التكنولوجية المطبقة على الصعيد الدولي، لا سيما تلك المتعلقة بأجهزة العرض، كما يجب عليهم أن يوفروا للمواطنين برمجة سينمائية متنوعة وذات جودة.

المادة 16: يحب أن تكون قاعات العرض السينمائي مجهزة بمولد كهربائي ذي سعة كافية تمكن من ضمان استمرارية الخدمة في أحسن الظروف.

الملدة 17: يجب ان تكون قاعة العرض السينمائي مزودة بأجهزة تهوية وتكييف وتدفئة تعمل من أجل ضمان راحة الجمهور.

الملدة 18: يجب تركيب جهاز تهوية فعال في كل الأجزاء المغطاة بقاعات العرض السينمائي والتي يتواجد بها سواء الجمهور أو الموظفون وتكون هذه التهوية كافية لمنع الارتفاع الزائد لدرجة الحرارة وكذلك لتجديد الهواء بهذه الأماكن.

الملدة 19: يجب أن تكون قاعة العرض السينمائي مجهزة بإنارة أساسية وأخرى أمنية.

يقصد بالإنارة الأمنية، إشارات الإنارة التوجيهية نحو بوابات الخروج (المسماة إشارة) والإنارة المهيأة.

الملدة 20: يجب أن تكون قاعة العرض السينمائي سهلة الوصول إليها للأشخاص ذوي التنقل المحدود، لاسيما أولئك الذين يتنقلون على كرسي متحرك، بصفة تمكنهم من الوصول والاستفادة من جميع الخدمات المقدمة داخل القاعة واستعمالها.

الملدة 21: ينبغي أن تتوفر في كل قاعة عرض سينمائي، مراحيض صالحة للاستخدام في كل وقت ومهيأة لجميع فئات الجمهور.

الملاة 22: زيادة على التدابير المنصوص عليها في المرسوم رقم 76–36 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976 والمذكور أعلاه، يجب أن تكون كل قاعة عرض سينمائي مزودة بنظام حماية ضد الحرائق والفزع مصادقا عليه من طرف مصالح الحماية المدنية.

الملاة 23: يجب أن يتضمن نظام الحماية على وجه الخصوص، تعليمات مكافحة الحرائق على غرار نظام إنذار وأجهزة الإطفاء الآلى أو ذات التحكم اليدوي.

المادة 24: يجب على مستغل قاعة العرض السينمائي أن يضع ملصقات تتضمن تعليمات أمنية دقيقة باللغتين الوطنيتين وكذا باللغة الأجنبية على مستوى بهو المدخل وبداخل قاعة العرض السينمائي.

المادة 25: يجب أن توضع تجهيزات وأنظمة الحماية ومكافحة الحرائق من طرف مؤسسات مختصة ومؤهلة. كما يجب أن تخضع إلى صيانة دورية بانتظام.

يتولى المستغل، تحت مسؤوليته، تصليح الأجهزة والمواد المستهلكة غير الصالحة.

المادة 26: يجب أن يكون تلبيس الأرضيات والجدران والمقاعد والستائر والبسط المتواجدة بقاعة العرض السينمائي من مواد خاصة مانعة للاحتراق.

الملدة 27: عند تواجد الجمهور، ينبغي أن تكون كل الأبواب المؤدية إلى قاعة العرض السينمائي سهلة الفتح من الداخل.

كما ينبغى أن تفتح أبواب المنافذ باتجاه الإخلاء.

الملاة 28: يجب أن يوفر مستغل قاعة العرض السينمائي تكوينا لفائدة موظفيه لدى المؤسسات المتخصصة في مجال مكافحة الحرائق وتقنيات إخلاء الجمهور.

الملدة 29: زيادة على خضوع قاعات العرض السينمائي إلى عمليات الرقابة المسندة إلى مختلف الأجهزة المؤهلة، فإنها تخضع أيضا إلى رقابة دورية ومنتظمة تقوم بها المصالح التقنية التابعة لوزارة الثقافة.

الملدة 30: يجب على كل مستغل قاعة عرض سينمائي مسك سجل للصيانة يدون فيه كل التدخلات وملاحظات هيئات الرقابة.

#### الفصل الرابع التزامات تتعلق بالسير

الملدة 31: يمنع بيع واستهلاك الكحول كما يمنع وضع تجهيزات الألعاب بداخل مبنى قاعات العروض السينمائية.

الملاة 32: يمنع منعا باتا التدخين داخل قاعات السينما، ويتم تعليق ملصقات تمنع ذلك بصفة واضحة ودائمة كما أنه يتم تذكير به شفويا عند بداية كل عرض.

الملاة 33: يجب على مستغل قاعات العرض السينمائي لزوما أن يطلب من الموزع نسخة من تأشيرة استغلال كل فيلم مقترح عرضه على الجمهور وتقديم هذه التأشيرة عند كل مراقبة يقوم بها الأعوان المؤهلون.

الملاة 34: لا يسمح إلا للأفلام المتحصلة على تأشيرة استغلال بالعرض في قاعة العروض السينمائية.

المادة 35: يجب على مستغل قاعات العرض السينمائي، أن يعلّق في المدخل وخارج القاعة على للوحة ثابتة أو إلكترونية إذا سمح تجهيزها بذلك، وبصفة واضحة، ملصق عن الفيلم أو الأفلام المبرمجة في القاعة وكذا صورا ملونة عن لقطات من هذه الأفلام مع الإشارة عن طريق التعليق على كل الدعائم، إلى أيام و أوقات مختلف حصص العروض.

الملدة 36: زيادة على تعليق الملصقات بخصوص الأفلام المبرمجة، يجب على مستغل قاعات العروض السينمائية إعلام الجمهور بالفيلم أو الأفلام التي ستبرمج مستقبلا بتعليق ملصقات وكذا صور ملونة عن لقطات من هذه الأفلام.

الملكة 37: يجب على مستغل قاعات العرض السينمائية عندما يكون الفيلم موضوع تحديد عرضه على فئات معينة من الجمهور بالنظر لسنهم، الإشارة

وبصفة واضحة إلى هذا الحصر باللغتين الوطنيتين وباللغات الأجنبية، إن اقتضى الأمر.

الملدة 38: يمنع الأشخاص الذين يقل سنهم عن 12 سنة من الدخول إلى قاعات العرض السينمائية إذا لم يرافقهم أشخاص بالغون حتى وإن كان العرض مخصصا للأطفال.

الملدة 39: يلزم مستغل قاعات العرض السينمائية باحترام مقاييس النظافة والأمن داخل المؤسسة، كما يجب عليه على هذا الأساس اتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن أمن وطمأنينة الجمهور.

المادة 40: يجب على مستغل قاعات العروض السينمائية أن يمنع من الدخول كل شخص في حالة سكر أو يظهر سلوكه أنه يمكن أن يضر بالسير الحسن للعرض.

المادة 41: يجب على مستغل قاعات العروض السينمائية أن يخرج من القاعة ودون تعويض عن التذكرة، كل شخص ذي سلوك مضر أو شخص يشوش طمأنينة الحضور. كما يمكن المستغل اللجوء إلى قوة الأمن، عند الحاجة.

المسدة 42: يرخص لمستغل قاعات العرض السينمائي في نطاق الاحترام الصارم للتشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة، باستغلال كفيتريا تفتح للجمهور داخل المؤسسة خلال الاستراحة وساعة قبل بداية كل عرض.

المادة 43: يجب على مستغل قاعات العروض السينمائية تسهيل دخول أعوان الشرطة القضائية ومراقبي ومفتشي السينما إلى قاعة العرض في كل وقت لغرض مراقبة مدى احترام التنظيم وذلك أثناء تواجد الجمهور وخارج أوقات تواجده.

#### الفصل الخامس أحكام متعلقة بالتذاكر

المادة 44: يتم قبول دخول الجمهور إلى قاعات العروض السينمائية بعد تقديمه تذكرة دخول محصلة مقابل دفع مبلغ مالي.

الملدة 45: تطبع التذكرة على دعائم ورقية أو رقمية.

تتكون التذكرة من جزأين يمكن فصلهما يقدم جزء للمتفرج أما الجزء الآخر ويدعى "القسيمة" فيحتفظ به المستغل وجوبا لمدة 365 يوما، للتبرير به خلال عمليات المراقبة والإدلاء.

الله 46 : يجب أن تتضمن التذكرة البيانات الآتية :

- اسم قاعة العروض السين مائية وكذا رقم التعريف الجبائى لمستغل قاعة العرض،

- الرقم التسلسلي في قائمة التذاكر،
- تاريخ إعداد التذكرة وتوقيت عرض الفيلم الذي سلّمت التذكرة بشأنه،
  - تسعيرة الدخول،
- في حالة مجمع القاعات، رقم قاعة عرض الفيلم.

المادة 47: يمكن مستغلي قاعات العروض السينمائية تطبيق مختلف أصناف التسعيرات المذكورة أدناه:

- التسعيرة الكاملة،
- نصف التسعيرة،
- التسعيرة المدرسية.

يلزم مستغلو قاعات العروض السينمائية بإلصاق مختلف التسعيرات المستعملة في جميع الشبابيك وبشكل واضح.

المادة 48: يلزم مستغلو قاعات العروض السينمائية بتعويض كل الأشخاص، الذين يقدمون طلبا، في حالة تأخر يتجاوز 30 دقيقة عن الوقت المقرر لعرض الفيلم أو في حالة انقطاع العرض لمدة تفوق 15 دقيقة.

وفي هذه الحالة، يجب على مستغل القاعة تحرير محضر يبين فيه أسباب إلغاء أو انقطاع العرض وكذا عدد التذاكر و المبلغ المعوض. ويرسل هذا المحضر إلى المركز الوطنى للسينما والسمعى البصرى.

المادة 49: لا يستوجب التعويض بسبب إلغاء أو انقطاع العرض ويكون مرجعهما قوة قاهرة.

الملدة 50: يعد مستغلو قاعة العروض السينمائية، يوميا، كشفا يدون فيه عدد وأرقام التذاكر المبيعة حسب الأصناف التسعيرية المناسبة وعدد التذاكر المعوضة، عند الاقتضاء.

الملدة 51: تجمع الكشوف المذكورة في المادة 50 أعلاه، في كشف شهري يعد في نسختين أصليتين، يحتفظ بأحدهما لدى المستغل ويرسل الثاني، قبل 15 من الشهر الموالي إلى المركز الوطني للسينما والسمعي البصري.

الملاة 52: تعد الكشوف المذكورة في المادتين 50 و 51 أعلاه، حسب استمارة نموذجية من الوزارة المكلفة بالثقافة، يملؤها المستغل ويوقعها كما ينبغي وتتضمن على الخصوص ما يأتى:

- عنوان الفيلم و مدة عرضه،
- رقم تأشيرة استغلال الفيلم،
- يوم العرض وعدد الحصص،

- عدد التذاكر المبيعة حسب أصناف التسعيرات وتحديد رقم أول و آخر تذكرة بيعت في كل عرض.
- عدد التذاكر المعوضة او الملغاة مع تحديد و قامها،
  - مبلغ الإيرادات المتحصل عليها.

#### الفصل السادس أحكام ختامية

الملدة 53: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني والتي تمنح بشأنها بصفة انتقالية، مهلة سنتين (2) لمستغلي القاعات السينمائية الممارسين لنشاطهم قبل نشر هذا القرار.

الملدة 54: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرفي 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013.

خليدة تومي

#### الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الثقافة تعهد

أنا الممضى أسفله؛

السيد (ة):

العنوان الشخصى:

مالك أو مسير (1) قاعة السينما المسماة:

المتواجدة ب:

أتعهد باحترام كل بنود دفتر الشروط المتعلق باستغلال قاعات العروض السينمائية.

حرر بــــــ، في .....

الإمضاء

(1) أشطب العبارة غير الملائمة